الجهل وأثره في المكاسب المحرمة

«دراسة فقهية مقارنة»

إعداد: أول الذكر جيلاني، الليساني، الماجستير

ملخص

إن موضوع المعاملات المالية موضوع مهم حيث يمس حاجة المسلم اليومية تتعلق بماله ومكاسبه. والناس قد حبب إليهم المال على فطرتهم، والناظر في أسباب تملك الأموال يجد أنها كثيرة الأشكال ومتشعبة المسائل، وقد خاض الناس في العصر الحاضر شتى أنواع المعاملات المالية المعاصرة منها الحلال ومنها الحرام، لكن الذي اكتسب من الحرام قد اعتذر بأنه حاز هذه الأموال في جهل فادعى أنه لا يؤخذ عليه منها وبالتالي لا يؤثر شيئاً في حيازة تلك الأموال. مع أن الجهل في مثل هذا الأمر يعد تقصيراً منه؛ لإمكانه السؤال تجاه أهل العلم المتخصص في مجاله.

كلمات الدالة: المعاملات المالية المعاصرة، الجهل، المكاسب المحرمة

Abstrack

The subject of financial transactions is an important topic, where it touches the Muslim's daily need for his money and profits. People have loved them money on their pie, and the consideration of the reasons for the ownership of the funds find it many forms and complex issues. People in the present era have been engaged in various types of modern financial transactions, including halal, including haraam. But who has gained from haraam has apologized for having received this money in ignorance, so he claimed that it is not taken from it, thus affecting nothing in the possession of those funds, although ignorance in such a matter is a shortcoming of it; it can question the scholars specialized in its field.

المنارة للاستشارات
www.mar

Key words: Contemporary financial transactions, Ignorance, Forbidden gains.

تمهيد

فإن الشرع الحكيم قد جاء بما يُصلِح العباد دنياهم وأخراهم، فما حرَّم شيئاً إلا لما فيه مفسدة للإنسان، وإذا انتفت منه فهو مما أُحل له، وما أحلَّ أكثر مما حرَّم؛ لأن الله ﷻ جعل الأرض وما فيها لصالح العباد، حيث قال الله ﷻ: هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا [١]. وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل[٢].

وقد أرشد الإسلام إلى الكسب الطيب بطرقه المشروعة، ما يقيهم من عذاب الله في الآخرة، وبعث إلينا رسوله ﷺ فعرَّفنا بالطيب النافع المشروع، وحذرنا ونهانا عن الضار الخبيث الممنوع، قال الله ﷻ: وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ [٣].

وعن سلمان الفارسي ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن، والجبن، والفراء قال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه»[٤].

وإن كاسب المال الحرام متعرِّضٌ للعنة الله ورسوله. ولقد جاءت النصوص الصريحة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية لعن الراشي والمرتشي، ولعن آكل الربا،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، «فتح القدير»، ١/٧١-٧٢، دار ابن كثير – دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٤) الحديث رواه بلفظه الترمذي في سننه في أبواب اللباس/ باب ما جاء في لبس الفراء، الحديث رقم: ١٧٢٦، ٤/٢٢٠، وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة/ باب أكل الجبن والسمن، الحديث رقم: ٣٣٦٧، ٢/١١١٧.

المنارة للاستشارات
www.mar

وموكله، وكاتبه، وشاهديه، ولعن بائع الخمرة، ومبتاعها. فآكل المال الحرام ملعون بلعنة الله وملعون بلعنة رسوله ﷺ وأن المكاسب المحرمة تنتفي بوجودها أسباب البركة والخير والطمأنينة؛ لأنها من عمل الشيطان، ويحل مكانها الشقاء والقلق والمشاكل بجميع أشكالها، وخبث النفوس، وقساوة القلوب.

ويظهر مدى خطورة الأموال المحرمة أو أنشطة الفساد الاقتصادي من حيث الآثار السيئة على المجتمع لهذه الجرائم والكسب الحرام، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- الأثر الديني: ويتمثل في مخالفة مرتكبي هذه الجرائم لأحكام وتوجيهات الدين الذي يقضي بعدم الكسب الحرام والاعتداء على أموال الآخرين والممارسات الاقتصادية الضارة.
- الأثر الاجتماعي: ويظهر فيما يحدثه ارتكاب هذه الجرائم وإشاعتها من إحساس المواطنين الملتزمين بالحلال باليأس، وباختلاط المواقف عليهم بما يدفعهم إلى المشاركة في هذه الجرائم، فضلاً على ما يحدثه ذلك بالنسبة للآخرين من محاولة تقليد المجرمين طلما أن الظاهرة تتزايد ولا تتوقف، ومما يؤدي ذلك إلى الإحساس بالظلم الاجتماعي لوجود مجموعة تكسب بطرق مخالفة أموالاً كثيرة ومن يلتزم بالحلال المحض يكسب قليلاً.
- الأثر الاقتصادي: ويتمثل في عدة أمور، منها: نقص كفاءة الأداء الاقتصادي لما تحدثه الرشوة والعمولات من ترسية العمليات على المقاولين والموردين الأقل كفاءة والأعلى تكلفة. ثم عدم عدالة في توزيع الثروة والناتج بين أفراد المجتمع نتيجة أكل أموال الناس بالباطل. وقد يكون الإضرار بتبديد موارد الدولة المحدودة في أغراض لا تفيد الاقتصاد القومي كما أنه

المنارة للاستشارات
www.mar

قد يكون الإضرار بحياة المواطنين وصحتهم بتوفير السلع المحرمة والتي تحتوي على غش خاصة السلع الغذائية والمساكن ثم المخدرات(٥).

وإن موضوع "الجهل وأثره في المكاسب المحرمة" موضوع مهم حيث أن مادته حديثة الشأن وكثيرة الأشكال ومتشعبة المسائل، وقد خاض الناس في شتى أنواع المعاملات المالية المعاصرة منها الحلال ومنها الحرام، والذي اكتسب من الحرام قد اعتذر بأنه حاز هذه الأموال في جهل فادعى أنه لا يؤخذ عليه منها وبالتالي لا يؤثر شيئاً في حكم هذه الحيازة.

وفي هذا البحث سأقوم – بإذن الله تعالى – ببيان أحكام تتعلق بالجهل وأثره في المكاسب المحرمة، حيث أحل فيه تعريفات تتعلق بمفهوم الجهل، والمكاسب المحرمة، ثم مدى ملكية المال المقبوض من المكاسب المحرمة، ثم مفهوم الجهل وأقسامه، ومدى أثر الجهل في المكاسه المحرمة، واللهَ أسأل أن يوفقني إلى الصواب.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: تعريف الجهل:

الجهل لغة : نقيض العلم . يقال جهلت الشيء جهلاً وجهالةً بخلاف علمته ، وجهل على غيره سفه أو خطأ . وجهل الحق أضاعه ، فهو جاهل وجهل . وجهلته – بالتثقيل – نسبته إلى الجهل.

و الجهل في الاصطلاح : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وهو قسمان : بسيط ومركب .

أ – الجهل البسيط : هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً .

(٥) د. محمد عبد الحليم عمر، «التوبة من المال الحرام» وهي ورقة العمل في الحلقة النقاشية الثانية عشرة، ص٢٢-٢٣، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر – القاهرة، ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.mar

ب – الجهل المركب : عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. سمي به؛ لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد تركب معاً[٦].

ثانياً: تعريف الكسب

تعريف الكسب: يطلق الكسب في الأصل على الجمع والتحصيل، ثم أطلق على الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر، فلا يوصف فعل الله تعالى بأنه كسب؛ لكونه منزَّهاً عن جلب نفع أو دفع ضر.

وقد يطلق الكسب ويراد به ابتغاء وطلب وإصابة الرزق، أو السعي في طلب الرزق والمعيشة[٧].

ومن جهة أخرى يستعمل الفقهاء كلمة "الكسب" بمعنى: ما حصل بسبب العين وليس منها، ككسب العبد ونحوه[٨]، فالكسب في اللغة يطلق على السعي ، وعلى ما يجنيه الشخص من سعيه .

(٦) أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، (ج هـ ل)، ٤٨٩/١، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، «تهذيب الأسماء واللغات»، (ج هـ ل)، ٥٧/٣، دار الكتب العلمية –، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، «شرح التلويح على التوضيح»، ١٨٠/٢-١٨١، دار الكتب العلمية – بيروت، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين الحدادي (ت ١٠٣١ هـ)، «التوقيف على مهمات التعريف»، (ج هـ ل)، ١٣٣، عالم الكتب – القاهرة، ط/١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

(٧) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، «مختار الصحاح»، (ك س ب)، ٤٩٤، دار المعرفة – بيروت، ط/١، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ)، «لسان العرب»، ك س ب، ٦٥٦/٧، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ، ابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، «معجم مقاييس اللغة»، ك س ب، ١٧٩/٥، ط/ ١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، دار الفكر – بيروت، د. محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١٤٢/٣، دار الفضيلة – القاهرة.

(٨) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ٣٨٠، دار البشير جدة، ط/١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م

المنارة للاستشارات
www.mar

ثالثاً: تعريف الحرام:

والحرام لغةً: له عدة معان، منها: المنع، والتشديد، وضد الحلالِ، والواجب الثابت الواقع. يقال: حرُم الشيء (بالضم) حُرْماً وحُرُماً أي: امتنع فعله. والممنوع يسمى حراماً تسمية بالمصدر وبه سمي. وقد يقصر فيقال: حرم مثل زمان وزمن. والحُرمة (بالضم): ما لا يحل انتهاكه. وحرام جمعه حُرُم (بضمتين)[٩].

والحرام – أيضا –: الواجب الثابت الواقع[١٠]، قال الله ﷻ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ [١١] ؛ أي حَق وَاجب عليها أن لا ترجع إلى دنياها قبل يوم القيامة كذا روي معنى الآية عن ابن عباس [١٢].

وأما **الحرام اصطلاحاً** فقد عُرِّفَ بتعريفات عديدة، وسأذكر بعضها ثم أكتفي بشرح التعريف المختار.

أولاً: تعريف الحرام عند الإمام الآمدي وهو: "ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له"[١٣].

(٩) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، «المصباح المنير»، (ح ر م) ص٨٢، المكتبة العلمية – بيروت، ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، (ح ر م)، ٤٥/٢.

(١٠) ابن منظور، « لسان العرب»، (ح ر م)، ٢ /٤١٤.

(١١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥.

(١٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، «تفسير القرآن العظيم»، ٣٧٢/٥، دار طيبة – المدينة المنورة ، ط/٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(١٣) الآمدي، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، « **الإحكام في أصول الأحكام**»، ١/١، دار الصميعي – الرياض ٥٣، ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

المنارة للاستشارات
www.mar

ثانياً: وهو عند ابن النجار: "ما ذُمَّ فاعله ولو قولاً ولو عملَ قلب شرعاً"(١٤).

أما التعريف المختار عندي، فالحرام هو: "ما يذم شرعاً فاعله ويُثاب على تركه امتثالاً". وهذا التعريف جمعته من تعريفي الحرام عند الجلال المحلي في شرحه على الورقات والقاضي البيضاوي في منهاج الوصول(١٥).

وهذا التعريف جامعٌ ومانعٌ؛ جامعٌ من حيث أنه يشمل معنى الحرام بكامله ويذكر جانب العقاب للفاعل دون إغفال جانب الثواب للتارك، وهو مانعٌ من أن يدخل غير المعرَّف في التعريف.

ومن أسمائه: القبيح، والمنهي عنه، والمحظور، والممنوع، والمزجور، والمعصية، والذنب، والسيئة، والفاحشة، والإثم(١٦).

رابعاً: تعريف المكاسب المحرمة

(١٤) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ)، «**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**»، ٣٨٦/١، مكتبة العبيكان – الرياض، بتحيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م.

(١٥) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي (٨٦٤هـ)، «**شرح الورقات في علم أصول الفقه**» على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، ص٥٥، ، نزار مصطفى الباز – الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م ، البيضاوي، القاضي ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥ هـ)، «**منهاج الوصول إلى علم الأصول**» ١٥٩/٢، ومعه شرحه «**الإبهاج في شرح المنهاج**» لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ج٢، ص١٥٩، دار الكتب العلمية –بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

(١٦) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٩٤ هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، ٢٥٥/١، دار الصفوة – الغردقة ، ط/٢، ١٤١٣ هـ– ١٩٩٢ م ، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (٨٨٥هـ)، «**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**»، ٩٤٧/٢، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

المنارة للاستشارات
www.mar

المكاسب المحرمة مركب وصفي، يتركب من كلمتين، إحداهما: المكاسب وهي جمع مكسب من كسب – يكسب – كسباً، تقدم تعريفه، وأخري: المحرمة من الحرام، تقدم كذلك تعريفه قريباً.

ويراد بالمكاسب المحرمة معنيان:

الأول: الطرق غير المشروعة للحصول على المال، كالسرقة، والرشوة، والربا ونحو ذلك، فسلوك هذه الطرق غير مشروع، حتى وإن لم يصب منها مالاً.

الثاني : المال المتخذ من طريق محرمة، كمال السرقة، وكسب البغي، ومال الربا ونحوه، وبذلك يكون مصطلح " المكاسب المحرمة " مرادفاً لمصطلح " المال الحرام " أو أحد أنواعه.

وأقصد من المكاسب المحرمة هنا معناها الأول الذي هو الطرق غير المشروعة للحصول على المال، فسأقوم ببيانه مع مزيد من التفصيل، فأقول:

إن الإسلام يدعو المسلمين إلى العمل ويدفعهم إليه ليعيشوا أعزة كراماً، كما يريدهم الله تعالى، فقد قال تعالى وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ (١٧)، إلا أنه حظر من العمل الذي فيه اعتداء على العقل والنفس والمال والعرض، قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠

(١٧) سورة المنافقون، الآية رقم: ٨.

المنارة للاستشارات
www.mar

إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ٣١ (١٨).

وقال النبي ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»(١٩)، وقال ﷺ في حديث آخر: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(٢٠)، ومعنى الحديث الحض على ترك أذى المسلمين بقول وفعل، وخُصت اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها، فأضيفت عامتها إليها، كما أن المراد من هذا الحديث المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة(٢١).

فكل عمل أو صنعة فيها أذى لمسلم أو خطر على جماعة للمسلمين فهو حرام. فقتل النفس بغير حق أو الاستئجار على قتلها حرام، وهو عمل من أشنع الجرائم واعتداء جعل الله عقوبته القتل في الدنيا قصاصاً، والعذاب في الآخرة وبالاً ونكالاً، قال تعالى: وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا (٢٢).

(١٨) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩-٣١.

(١٩) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام ...»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم: ٣٢-٢٥٦٤، ١٩٨٦/٤.

(٢٠) حديث: « المسلم من سلم المسلمون...»، رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم: ١٠، ١١/١، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، حديث رقم: ٦٥-٤١، ٦٥/١.

(٢١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ)، «شرح النووي على صحيح مسلم»، ١٠/٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.

(٢٢) سورة النساء، الآية رقم: ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.mar

والعمل في صناعة الخمور والتجارة فيها حرام حرمةَ شربها، قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٢٣).

ولقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له»(٢٤)، ويلحق بالعمل في الخمر العمل في صناعة المخدرات والعمل في ترويجها ونشرها؛ فإن المخدرات كالخمر تخرج العقل عن طبيعته المميزة المدركة.

وكذا الأعمال في القمار وهو الميسر بسائر صوره، وحسبنا في بيان أضراره أنه يورث الفقر والإفلاس، ويغرس العداوة والبغضاء في الجماعات، ويبعث على جرائم القتل والسرقة والنصب والاحتيال.

وقد تقدم النهي عن الميسر في قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ

(٢٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٠-٩١.

(٢٤) حديث: « لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة...»، أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك ؓ كذا في سنن الترمذي في أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، ٥٨١/٣، حديث رقم: ١٢٩٥، وفي سنن ابن ماجه كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ١١٢٢/٢، حديث رقم: ٣٣٨١.

المنارة للاستشارات
www.mar

تُفْلِحُونَ[٢٥]. وقال ﷺ: « من قال: تعال أقامرك، فليتصدق»[٢٦]. قوله ﷺ: « فليتصدق» ليكفر ذنب ما تكلم به من المعصية فضلا عن الفعل[٢٧].

ومن الأعمال المحرمة السرقة، واحترافها عمل أعظم جرماً وأشد عقاباً، ويكفي في عظم جرمها أن الله أوجب فيها قطع اليد، قال تعالى: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[٢٨].

وكذلك السحر واحترافه والتكسب منه؛ لأنه تغرير بالناس ومخادعة لهم وسلب لأموالهم. وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٢٩].

ومن المكاسب المحرمة شهادة الزور؛ فإنها تضيع الحقوق، وتوغر الصدور، وتقضي إلى جملة من الجرائم. روى أبو بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال ثلاثاً: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» – وكان متكئا –

---

(٢٥) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٠.

(٢٦) حديث: «من قال: تعال أقامرك...»، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: أفرأيتم اللات والعزى، حديث رقم: ٤٨٦٠، ١٤١/٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، حديث رقم: ٥-١٦٤٧، ١٢٦٧/٣.

(٢٧) النووي، «شرح النووي على صحيح مسلم»، ١٠٧/١١.

(٢٨) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨.

(٢٩) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ ، حديث رقم: ٢٧٦٦، ١٠/٤، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: ١٤٥-٨٩، ٩٢/١.

المنارة للاستشارات
www.mar

فقال: «ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور» فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت(٣٠).

ويجمع جل هذا وإن لم يكن كله قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ(٣١). فالآية دليل على أن لا يأكل بعضٌ مالَ بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير وغير ذلك (٣٢).

والمكاسب المحرمة غير محصورة، ولكن يمكن ضبطها في قاعدة عامة، وهي: أن كل ما فيه أذى للمسلم أو الاستغلال لضعفه فهو حرام(٣٣).

وقد وردت نصوص في الكتاب والسنة كثيرة تبين الآثار المترتبة على الكسب المحرم، من ذلك:

أولاً: أن الكاسب للمال الحرام يعد آثماً بفعله متعدياً لحدود الله منتهكاً لمحارمه، متوعداً بالعذاب في النار، قال تعالى عن أكلة مال اليتيم ظلماً: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا (٣٤).

(٣٠) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...»، أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم: ٥٩٧٦، ٤/٨، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: ١٤٣-٨٧، ٩١/١.

(٣١) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٣٢) القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٣٣٩/٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

(٣٣) الشيخ مصطفى المراغي، «من قضايا العمل والمال في الإسلام»، ص٢٤، مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

(٣٤) سورة النساء، الآية: ١٠.

المنارة للاستشارات
www.mar

وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحمٌ نبت من سُحت إلا كانت النار أولى به»[٣٥].

ثانياً: عدم قبول الصدقة منه، فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأما الخبيث فليس لله فيه حاجة؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ [٣٦]. وقال: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ [٣٧]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[٣٨].

ثالثاً: أن الكسب المحرم من موانع الإجابة في الدعاء؛ للحديث السابق فقد ورد أن الرسول ﷺ : « ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[٣٩]، أي من أين يستجاب الدعاء لمن هذه صفته وكيف يستجاب له[٤٠].

---

(٣٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٣٦) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٣٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣٨) الحديث روى بلفظه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ٢/٧٠٣.

(٣٩) سبق تخريجه قريباً.

(٤٠) د. عزيز بن فرحان محمد الحبلاني العنزي ، «خلاصة الكلام في التخلص من المال الحرام)، ص٥٤-٥٨، دار الصميعي – الرياض، ط/٣، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

المنارة للاستشارات
www.mar

المبحث الثاني: ثبوت ملكية المال المقبوض من المكاسب المحرمة:

صورة المسألة: إذا اكتسب أحد مالاً عن طريق محرم شرعاً أو عقد فاسد كالربا والميسر والقمار ، وبيع الخمور والمخدرات، وكسب الكهانة والسحر، فهل الأموال المقبوضة من تلك المكاسب المحرمة تفيد الملك أو لا؟

قبل إجابة هذه المسألة لابد وأن أحرر محل النزاع فيها، وبيان أوجه الاتفاق بين العلماء حتى يظهر محل الخلاف فيها، فأقول مستعيناً بالله:

تحرير محل النزاع:

١- لا فرق عند جمهور العلماء بين الفساد والبطلان، وذلك أن كلا من الفساد والبطلان يدلان على أن الفعل وقع على خلاف ما طلبه الشارع، فلا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات. أما الحنفية فقد فرقوا بين الفاسد والباطل. الفاسد عندهم: ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، أما الباطل فهو: ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه [٤١].

٢- لا خلاف بين العلماء أن المال المقبوض بعقد باطل لا يملك بقبضه، ولا حكم لهذا البيع أصلاً، ويجب فسخه حقاً لله تعالى؛ لأنه لا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة، وذلك نحو: بيع الميتة والدم والبول والخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال في حق المسلم[٤٢].

([٤١]) التفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح»، ١٢٣/٢.

([٤٢]) ممن ذكر هذا الاتفاق هو الإمام الزبيدي، قال: «البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر؛ لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فإن هذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد»، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الدادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»، ٢٠١/١، المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٢٢ هـ.

المنارة للاستشارات
www.mar

٣- لا خلاف بينهم أن الدخول في العقد الفاسد – وهو: ما شرع بأصله دون وصفه – حرام؛ لأن الله إنما حرّم المعاملاتِ الفاسدةَ لِمَا فيها من الظلم(٤٣).

٤- لا خلاف بينهم أن العقد الفاسد إذا وقع ولم يحدث قبضٌ، فإنه يجب فسخه وتصحيحه قبل إتمام العقد، ولا يترتب عليه أي حكم شرعي من ملك ونحوه.

٥- لا خلاف أن المقبوض بعقد فاسد إن كان قائماً بعينه، ولم يخرج من يد قابضه، ولم يفت بإحداث عقد فيه أو نماء أو نقصان أو حوالة سوق، أن حكمه وجوب الرد، أي: يجب على البائع أن يرد الثمن والمشتري المثمن(٤٤).

٦- لا خلاف أن المقبوض بعقد فاسد إذا قبض بغير إذن مالكه، فإنه لا يثبت الملك فيه، وذلك بأن نهاه عن القبض، أو قبض بغير محضر منه من غير إذنه.

أما المال المقبوض من المكاسب المحرمة الناتجة من فساد العقد فقد اختلف العلماء في ثبوت الملك له على ثلاثة أقوال للفقهاء:

القول الأول: أنه يفيد الملك، فيملك البائع الثمن والمشتري السلعة، وهو مذهب الحنفية (٤٥).

---

(٤٣) ابن تيمية، «رسالة الحلال والحرام»، ص٢٧.

(٤٤) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ٢٠٨/٣، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

(٤٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ١٥٦/٥، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، وكذا قاله الموصلي، انظر: الموصلي، مجد الدين عبد

المنارة للاستشارات
www.mar

لكن الحنفية اشترطوا لثبوت الملك به شرطين:

الأول: تحقق القبض، فلا يثبت الملك قبل القبض؛ لأنه واجب الفسخ دفعاً للفساد(٤٦).

الثاني: أن يكون القبض بإذن البائع صريحاً أو دلالةً(٤٧).

ومع أنه يفيد الملك عندهم إلا أن له أوصافاً، وهي:

١- أنه لا يفيد تمام الملك؛ إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع، ولا المشتري من الثمن (٤٨).

٢- أنه ملك خبيث وغير لازم ومستحق للفسخ، بل يجب على كل واحد من الطرفين فسخه؛ إزالةً للخبث ورفعاً للفساد(٤٩).

٣- أن هذا الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف: كالبيع، والهبة، والصدقة، والرهن، والإجارة، ونحو ذلك مما ليس فيه انتفاع بعين المبيع. وأما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك: كأكل الطعام، ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار فالصحيح من مذهبهم أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع(٥٠).

الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣ هـ)، «الاختيار لتعليل المختار» ، ٢٢/٢، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .

(٤٦) الكاساني، «بدائع الصنائع» ، ٢٦٣/٥، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، «العناية شرح الهداية»، ٤٦٢/٦ ، دار الفكر - بيروت.

(٤٧) الموصلي، «الاختيار لتعليل المختار» ، ٢٢/٢، البابرتي، «العناية شرح الهداية»، ٤٠٤/٥.

(٤٨) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣٠٤/٥.

(٤٩) الكاساني، «بدائع الصنائع» ، ٢٦٣/٥، البابرتي، «العناية شرح الهداية»، ٤٦٥/٥.

(٥٠) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣٠٤/٥، الموصلي، «الاختيار لتعليل المختار»، ٢٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.mar

القول الثاني: أن المال المقبوض من المكاسب المحرمة أو من عقد فاسد لا يفيد الملك، ولزمه رده وفسخ العقد وهو مذهب الشافعية[٥١]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٥٢].

والقول الثالث: التفصيل في المسألة: أنه إن فات المقبوض أو تغيرت أوصافه أفاد الملك، وتجب فيه القيمة دون الرد، وإن بقي ولم يتغيَّر في وصف ولا سعر يجب فسخُه وردُّه إلى مالكه ولم يفد الملك، وهو المحكي عن مذهب مالك[٥٣].

(٥١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، «الأم»، ١٩٩/٦، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)، «الحاوي الكبير»، ٣١٧/٥، ١٧٠/١٨، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م، ، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، «بحر المذهب»، ٩٢/٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ٢٠٠٩م، العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير اليمني (ت ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣٨/٥، دار المنهاج – جدة، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

(٥٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (٦٢٠هـ) ، «المغني»، ١٧٢/٤، مكتبة القاهرة – القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (٧٢٨ هـ)، «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، ٤٧/٢، دار عالم الكتب – بيروت، ط/٧، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

(٥٣) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، «المدونة»، ١٨٦/٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، «الرسالة»، ١٠٥، دار الفكر – بيروت، ابن رشد الحفيد، «بداية المجتهد...»، ٢٠٨/٣، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الُعيني (ت ٩٥٤ هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، ٣٨٢/٤، درا الفكر – بيروت، ط/٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

المنارة للاستشارات
www.mar

أدلة كل الأقوال ومناقشتها:

أولاً – أدلة القول الأول: استدل الحنفية على ملكية المال المقبوض بعقد فاسد بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قصة البريرة التي رواها البخاري ومسلم: عن عائشة ، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ ، فسألني فأخبرته، فقال: «خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق».

دلالة الحديث: أن عائشة اشترت بريرة بشرط الولاء فأعتقتها، والنبي ﷺ أجاز العتق مع فساد البيع بالشرط(٥٤).

(٥٤) الموصلي، «الاختيار»، ٢/٢٢.

المنارة للاستشارات
www.mar

ونوقش: بأن عقد ابتياعها كان صحيحاً؛ فقد أذن النبي ﷺ لعائشة فيه، ولا يجوز أن يأذن في عقد فاسد، فكان عتق عائشة صادف ملكاً عن عقد صحيح، والشرط فاسد غير مفسد للعقد، فأبطل الشرط وصحح العقد(٥٥).

كما أن حديث عائشة يحتمل أمرين:

أولهما: أن الشرط يحتمل كان مقدمًا على العقد أو متأخرًا عنه، فلم يبطل البيع(٥٦).

الثاني: ويحتمل أن القصة كانت خاصّة بعائشة، وأراد النبي ﷺ بذلك قطع عادتهم في ذلك (٥٧).

الدليل الثاني: قالوا: إن ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب بالتراضي صدر من أهله. والنهي لا ينفي الانعقاد بل يقرره؛ لأن النهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور، وإنما النهي عما يتكون ليكون العبد مبتلى بين أن يترك باختياره فيثاب وبين أن يأتي به فيعاقب عليه (٥٨).

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل الشافعية والحنابلة على أن العقد الفاسد لا يفيد الملكية سواء بالقبض أم لا، بل يجب رده وفسخ العقد بأدلة، منها:

(٥٥) الإمام البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٣/٣، حديث رقم: ٢١٦٩، الإمام مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤١/٢، حديث رقم: ٥-١٥٠٤.

(٥٦) الروياني، «بحر المذهب»، ٢٤/٥، العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ١٣٨/٥.

(٥٧) النووي، «المجموع»، ٣٧٨/٩.

(٥٨) الزيلعي، «العناية»، ٤٦٠/٦-٤٦١.

المنارة للاستشارات
www.mar

الدليل الأول: قوله تعالى: ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ (٥٩).

وجه الدلالة من الآية: أن المقبوض بالعقود الفاسدة المحرمة لو يكون مملوكاً، لما استحق الوعيد عليه بأكله، ولقد توجه الوعيد إليه فهذا دليل على أنه لم يصر بالتصرف في ملكه(٦٠).

الدليل الثاني: روى أبو سعيد الخدري أنه قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: " تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ ، فقال رسول الله عند ذلك: «أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به»، والحديث أخرجه البخاري ومسلم(٦١).

وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ أمر بلالاً برد المبيع – وهو التمر –وذلك بعد القبض، فالحديث دليل على عدم اقتضاء الملكية في البيع الفاسد.

الدليل الثالث: القياس على المقبوض بالعقد الباطل، فلم يملكه به، ويلزمه الرد، فوجب أن لا ينفذ به تصرفه بجامع أن كلا منهما نهى الشارع عنه(٦٢).

ثالثاً: أدلة القول الثالث: استدل المالكية الذين فصلوا القول في المسألة: بأن المقبوض في عقد فاسد إذا فات أو تغيرت أوصافه فإنه يملك وتجب فيه القيمة دون الرد، وإذا لم يفت ولم تتغير أوصافه فإن السلعة المقبوضة لم تملك، ويجب ردها وفسخها: بأن السلعة إذا فاتت فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة؛ لأنه قد تقبض السلعة وهي تساوي

(٥٩) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٧٥.

(٦٠) الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٣١٦/٥.

(٦١) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود، حديث رقم: ٢٣١٢، ١٠١/٣، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: ١٥٩٤ – ٩٦، ١٢١٥/٣.

(٦٢) العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ١٣٨/٥، الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١٣/٣.

المنارة للاستشارات
www.mar

ألفاً، وترد وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس، فأوجبوا القيمة دون رد السلعة، حتى لا يكون الرد مع النقص أو الزيادة الذين حصلا عند المشتري [٦٣].

نوقش: بأن العدل لا يبيح الفاسد، بل العدل هو رد المبيع وفسخه مع ضمان النقص[٦٤]، فيضمن أرش نقصه كالمغصوب[٦٥].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال المذاهب وأدلتها يظهر أن الراجح في المسألة هو قول الشافعية والحنابلة القائلين: بأن العقد الفاسد لا يفيد الملكية ويجب رده وفسخ العقد، سواء بعد قبضه أم لا؛ لأن كل ملك قبض عن بيع فاسد لا يخلو من أن يكون بالعقد أو بالقبض أو بهما جميعاً، فلم يجز أن يكون بالعقد وحده؛ لأنه لو لم يتعقبه القبض لم يحصل به الملك، ولم يجز أن يكون بالقبض وحده؛ لأنه لو لم يتقدمه العقد لم يحصل به الملك. ولم يجز أن يكون بالعقد والقبض معاً لأمرين:

أحدهما: أنه مخالف لموضوع البيوع التي ينتقل الملك فيها بنفس العقد.

والثاني: أن للبائع بعد وجود العقد والقبض استرجاعه من المشتري، فهذا يدل على انتفاء الملك في كل من تلك الأحوال[٦٦].

المبحث الثالث: الجهل وأثره في المكاسب المحرمة:

الأصل أن المسلم كيِّس فطِنٌ لا يتقدم إلى أية معاملات إلا بعد أن تفقه وتيقن أن المعاملة المالية التي يخوضها حلال طيب لا شبهة فيها. ومن يعرض نفسه للمعاملات المالية ثم ادعى الجهل واعتذر فهل هذا الجهل يعد عذراً لإباحتها؟ فقبل إجابة هذا السؤال لا بد

(٦٣) ابن رشد الحفيد، «بداية المجتهد»، ٣/٢٠٨-٢٠٩.
(٦٤) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣/٣٠٣.
(٦٥) ابن قدامة، «المغني»، ٥/١٩٤.
(٦٦) الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٥/٣١٦-٣١٧.

المنارة للاستشارات
www.mar

من بيان أقسام الجهل من حيث تأثيره في الأهلية فيصلح عذراً للمؤاخذة عن المكلف أم لا يصلح، فهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الجهل الذي لا يصلح عذراً:

بمعنى أنه لا يصلح أن يكون عذراً في الآخرة وإن كان قد يصلح عذراً في أحكام الدنيا، وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام، أوضحها فيما يلي:

١- جهل بالعقائد الأساسية للإسلام التي قامت على صحتها الدلائل الظاهرة الواضحة. وذلك كالجهل بوجود الله ووحدانيته، والإيمان برسله وكتبه وما إلى ذلك من العقائد. ومثل هذا الجهل يعد مكابرة وعناداً؛ لقيام البراهين القطعية الدالة على وحدانية الله سبحانه وتعالى وصفاته وعلى كمال قدرته وكثرة نعمه التي لا تُعَدُّ ولا تحصى.

٢- جهل ببعض العقائد التي لم تقم عليها أدلة ظاهرة، كالجهل بما علم من الدين بدليل مشهور لا يقبل التأويل، مثل: جهل المعتزلة بالصفات الواجبة لله سبحانه وتعالى. فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم: إنه تعالى عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة، وسميع بلا سمع، وبصير بلا بصر. ومثل هذا الجهل لا يصلح عذراً في الآخرة إلا أنه دون النوع الأول. والسر في عدم اعتباره عذراً؛ أنه جهل مخالف للأدلة الواضحة التي لا شبهة فيها لا من جهة السمع ولا من جهة العقل. **أما من جهة السمع** فقول الله تعالى: وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ (٦٧)، وقوله تعالى: إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ(٦٨). فهاتان الآيتان وغيرهما يدلان دلالة قاطعة على أن لله تعالى صفات هي معان وراء الذات.

(٦٧) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٥٥.

(٦٨)سورة الذاريات، الآية رقم: ٥٨.

المنارة للاستشارات
www.mar

وأما من جهة العقل فإن هذه المخلوقات المحدثات كما دلت على وجود الصانع الخالق فإنها دلت أيضاً على أنه تعالى حي قادر سميع بصير. فوجب أن يكون له حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر وأن تكون هذه الصفات معاني وراء الذات العلية.

٣- جهل بما عليه جماعة المسلمين والإمام العادل. وذلك كجهل أهل البغي الذين يخرجون على الإمام العادل بغير حق ويقاتلونه ظناً أنه على الحق، والإمام على الباطل بتأويل فاسد، فإنه لا يصلح عذراً؛ لأنه مخالف للدليل القاطع الواضح، وهو أن إمام المسلمين إذا كان عادلاً يكون على الحق لا يجوز مخالفته بالإجماع.

٤- جهل بالأحكام الشرعية الاجتهادية، وذلك كجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع ، أو عمل بالغريب على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة مستنداً إلى تأويل غير مقبول أو إلى دليل واهٍ ضعيف فإنه ليس بعذر أصلاً[٦٩].

القسم الثاني: الجهل الذي يصلح عذراً لصاحبه ويعفى عنه:

وهو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح بأن لا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع. وذلك كالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة؛ لأن جهله في موضع الاجتهاد الصحيح، قال ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»[٧٠].

---

(٦٩) الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت ١٠٩٨هـ)، «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»، ٢٩٧/٣-٣٠٠، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، أ.د محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، «أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه»، ص٢٤٥-٢٦٢، كلية الشريعة والقانون - القاهرة.

(٧٠) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: ٧٣٥٢، ١٠٨/٩، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية/باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: ١٧١٦-١٥، ١٣٤٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومن الجهل الذي يصلح عذراً ، الجهل بالشرائع في دار الحرب فإنه يكون عذراً من مسلم أسلم فيها ولم يهاجر ، حتى لو مكث فيها ولم يَعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزمه قضاؤها خلافاً لزفر؛ لخفاء الدليل في حقه ، وهو الخطاب لعدم بلوغه إليه حقيقةً بالسماع وتقديراً بالشهرة ، فيصير جهله بالخطاب عذراً. بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام؛ لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال .

ادعاء المسلم الجهل في المكاسب المحرمة:

الأصل أنه لا تقبل دعوى الجهل في الأمور المشتهرة بين الناس كثبوت الرد بالعيب ، والأخذ بالشفعة من رجل قديم الإسلام ، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص(٧١) .

ولكن ينبغي أن يكون الجهل لا من تفريط ولا من تقصير المكلف في تعلم الحكم؛ وإلا لكان الجهل خيراً من العلم. قال الإمام الشافعي(٧٢): «لو عذر الجاهل، لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم؛ إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ (٧٣).

بناءً على ما سبق إن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله فيه(٧٤)، فيجب على المكلف أن لا يقدم على أية معاملة حتى يعرف حكم الله فيها ، فالمسلم في دار الإسلام واجب عليه أن يتعلم الأحكام الشرعية المرتبطة بالمعاملات التي

(٧١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، «الأشباه والنظائر»، ص ٢٠١، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ١٦/ ١٩٩-٢٠٠.

(٧٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، «المنثور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٧/٢، ط/٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

(٧٣) سورة النساء، رقم الآية: ١٦٥.

(٧٤) السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣١٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.mar

يباشرها في حياته، وإذا أخطأ في معاملاته عن جهل وهو مقصر حيث لا يتعلم فقد وقع في حرام مؤاخذ به؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أنه لا يجوز الهجوم على الأعمال قبل اكتشاف حكمها.

قال القرافي: «إن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضا في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ... إلخ»[٧٥].

أما من يدعي أن الجاهل كالناسي في رفع الإثم عنه فقد رده القرافي وقال: «الجهل والنسيان وإن اشتركا في أن المتصف بواحد منهما غير عالم بما أقدم عليه، إلا أنه يفرق بينهما من جهتين: الجهة الأولى: أن النسيان يهجم على العبد قهراً بحيث لا تكون له حيلة في دفعه عنه بخلاف الجهل فإن له حيلة في دفعه بالتعلم، الجهة الثانية: أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ودل قوله – عليه السلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» على أن الناسي معفو عنه.وأما الجهل فليس كذلك»[٧٦].

وقد حذر عمر بن الخطاب التجار من دخول الأسواق قبل معرفة أحكامها حتى لا يقعوا في الحرام فقال : «لا يَبِعْ في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين » [٧٧]. وقال القرطبي: « لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء»[٧٨]. فالمال الحرام الذي اكتسبه المسلم عن طريق المعاملات والعقود الفاسدة يظنها حلالاً قبل سؤال أهل العلم وادعى الجهل بالحكم الشرعي بمثل هذه المعاملات؛ لا يقبل منه، ويعد جميع المال الذي قبضه بهذه المعاملة حراماً عليه، ويجب عليه التخلص منه مباشرةً، وإن لم يفعل ذلك اختلط

(٧٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤ هـ)، «الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق»، ١٤٨/٢، عالم الكتب – بيروت.

(٧٦) القرافي، «الفروق»، ١٦٢/٢ .

(٧٧) سنن الترمذي، كتاب الوتر/ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: ٤٨٧، ٣٥٧/٢.

(٧٨) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٣٥٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.mar

ماله الحلال بالحرام. ويعد هذا تقصيراً منه حيث عد الأصوليون الجهل من عوارض الأهلية المكتسبة؛ لأنه قادر على دفعه بالعلم والتعلم.

وليس المطلوب هو تعلم دقائق المسائل في هذا العلم كمعرفة خلاف العلماء وأدلة كل فريق، بل يكفيه تعلم ما يحتاجه في معاملاته وما يجهل حكمه مما يريد التعامل به قبل الخوض فيه، ويكفي في هذا معرفة الراجح في المسألة دون بقية تفاصيلها.

وهذا التعلم عام في كل ما يحتاجه المسلم في حياته اليومية مما يكون طريقاً لتحقيق العبودية لله تعالى في هذه الحياة الدنيا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا لم يستطع المسلم التحرز من الوقوع في الحرام إلا بالعلم وسؤال أهله فإنه يجب عليه ذلك بقدر ما يجنبه الوقوع فيه.

وإذا تقرر أن الجهل لا يُعد عذراً شرعياً، فإن المسلم الذي يتعامل بالربا بشتى مسمياته من فوائد القرض والفوائد الربوية وغيرها أخذاً وإعطاءً بادعاء العذر بالجهل، فإنه لا يقبل منه؛ لأن حرمة الربا ظاهرة ويمكن الاحتراز عنها بوسائل كثيرة، منها سؤال أهل العلم، ومع ذلك فإن العلم قد انتشر بالأدلة الشرعية الوفيرة من الكتاب والسنة والإجماع القاطعة بأن ذلك من ربا الجاهلية المحرم، فلم يبق سبيل الاعتذار.

وكذا الذي يتعامل ببطاقة الائتمان التي تشترط زيادة ربوية في حالة تأخر حاملها عن الدفع في الوقت المحدد، هي في حقيقتها عقد ربوي. وإذا جاوزناه بعذر الجهل في مثل هذه القضية فقد فتحنا باباً واسعاً تدخل منه مئات الصور والمسائل، وكلٌّ يدعي العذر بالجهل، مع أن جميعها لا تعدو أن تكون تفريطاً وتهاوناً في معرفة الحكم الشرعي. والله أعلى وأعلم

خاتمة البحث

المسلم لا بد وأن يكون كيِّساً فطِناً، فلا يتقدم إلى أية معاملات إلا بعد أن تفقه وتيقن أن المعاملة المالية التي يخوضها حلال طيب لا شبهة فيها، فالمسلم في دار الإسلام واجب عليه أن يتعلم الأحكام الشرعية المرتبطة بالمعاملات التي يباشرها في حياته، وإذا أخطأ في معاملاته عن جهل وهو مقصر فيه حيث لا يتعلم، فقد وقع في حرام مؤاخذ به؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أنه لا يجوز الخوض في الأعمال قبل اكتشاف حكمها.

المنارة للاستشارات
www.mar

فالمال الحرام الذي اكتسبه المسلم عن طريق المعاملات والعقود الفاسدة يظنها حلالاً قبل سؤال أهل العلم وادعى الجهل بالحكم الشرعي بمثل هذه المعاملات؛ لا يقبل منه، ويعد جميع المال الذي قبضه بهذه المعاملة حراماً عليه، ويجب عليه التخلص منه مباشرةً، وإن لم يفعل ذلك اختلط ماله الحلال بالحرام. ويعد هذا تقصيراً منه حيث عد الأصوليون الجهل من عوارض الأهلية المكتسبة؛ لأنه قادر على دفعه بالعلم والتعلم. ومجاوزة العذر بالجهل في مثل هذه القضية تؤدي إلى فتح الأبواب الواسعة في إباحة تملك الأموال المحرمة بنفس الدعوى.

المنارة للاستشارات
www.mar

قائمة المراجع

الآمدي، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، « الإحكام في أصول الأحكام»، دار الصميعي – الرياض ٥٣، ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، «العناية شرح الهداية»، دار الفكر – بيروت

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (٧٢٨ هـ)، «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، دار عالم الكتب – بيروت، ط/٧، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، «معجم مقاييس اللغة»، دار الفكر – بيروت، ط/ ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (٦٢٠هـ) ، «المغني»، مكتبة القاهرة – القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، «تفسير القرآن العظيم»، دار طيبة – المدينة المنورة ، ط/٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ)، «لسان العرب»، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ)، «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر

المنارة للاستشارات
www.mar

في أصول الفقه»، مكتبة العبيكان – الرياض، بتحيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م

البيضاوي، القاضي ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥ هـ)، «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، ومعه شرحه «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ج٢، ص١٥٩، دار الكتب العلمية –بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، «شرح التلويح على التوضيح»، دار الكتب العلمية – بيروت

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، «مختار الصحاح»، دار المعرفة – بيروت، ط/١، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥م

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الُعيني (ت ٩٥٤ هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، درا الفكر – بيروت، ط/٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير جدة، ط/١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م

الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت ١٠٩٨هـ)، «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

جمال الدين، محمد محمد عبد اللطيف، «أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه»، كلية الشريعة والقانون – القاهرة

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، «بحر المذهب»، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ٢٠٠٩م

المنارة للاستشارات
www.mar

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الدادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»، المطبيعة الخيرية، ط/١، ١٣٢٢ هـ

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٩٤ هـ)، «البحر المحيط في أصول الفقه»، دار الصفوة – الغردقة ، ط/٢، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م

_____، «المنثور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، «الأشباه والنظائر»، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، «الأم»، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، «فتح القدير»، دار ابن كثير – دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ

عبد الرحمن، محمود ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة – القاهرة

عمر، محمد عبد الحليم ، «التوبة من المال الحرام» وهي ورقة العمل في الحلقة النقاشية الثانية عشرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر – القاهرة، ١٩٩٩م

العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير اليمني (ت ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م

العنزي، عزيز بن فرحان محمد الحبلاني، «خلاصة الكلام في التخلص من المال الحرام)، دار الصميعي – الرياض، ط/٣، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، «المصباح المنير»، المكتبة العلمية – بيروت

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤ هـ)، «الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق»، ١٤٨/٢، عالم الكتب – بيروت

المنارة للاستشارات
www.mar

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت٦٧١ هـ)، «الجامع لأحكام القرآن»، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، «الرسالة»، دار الفكر – بيروت

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، «المدونة»، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)، «الحاوي الكبير»، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي (٨٦٤هـ)، «شرح الورقات في علم أصول الفقه» على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، ، نزار مصطفى الباز – الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م

المراغي، الشيخ مصطفى، «من قضايا العمل والمال في الإسلام»، مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (٨٨٥هـ)، «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين الحدادي (ت ١٠٣١ هـ)، «التوقيف على مهمات التعريف»، عالم الكتب – القاهرة، ط/١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م

الموصلي، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣ هـ)، «الاختيار لتعليل المختار» ، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م

المنارة للاستشارات
www.mar

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، «تهذيب الأسماء واللغات»، دار الكتب العلمية –بيروت

_____، «شرح النووي على صحيح مسلم»، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات
www.mar